هندسة المال العام من العهد النبوي وحتى العهد العباسي (بيت المال، وديوان الجباية، والخراج، والنفقات، والجند)

Public Finance Administration from the Prophetic Era to the Abbasi Period (Bayt Al-Mal, Diwan Al-Jibayah, Al-Kharaj, Al-Nafaqat, Al-Jund)

د. بهجت محمد المصطفى: دكتور في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول، وقف السلطان أحمد (دار المخطوطات).

د. تامر ماهر زعرب: دكتور في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول، تركيا.

Dr. Bahjt MOUHAMD ALMOUSTAFA: PhD in Islamic Economics and Finance, Istanbul University, Sultan Ahmed Waqf (Darul Makhtutat).

Email: bahjt.abdulgani@gmail.com

ORCID: 0000-0003-2856-2374

Dr. Tamer MAHER ZOUROB: PhD in Islamic Economics and Finance, Istanbul University.

Email: tamerzourob.2017@gmail.com

ORCID: 0000-0003-2315-7492

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1660

تاريخ الاستلام: 2025-08-30 تاريخ القبول: 2025-10-15 تاريخ النشر 2025-12-01

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة مؤسسية لهندسة المال العام في العهد النبوي والراشدي والأموي والعباسي عبر تحليل البنية الأمّ (بيت المال) والدواوين الفرعية التي أدارت تدفّق الموارد والمصارف، وهي: ديوان الجباية، وديوان الخراج، وديوان النفقات، وديوان الجند؛ وتعتمد الدراسة منهجًا تاريخيًّا تحليليًّا مقارنًا يستند إلى المصادر الأولى (كتب الخراج، والأحكام السلطانية، وكتب التاريخ) والدراسات الحديثة، مع توظيف الأرقام المالية لبيان اتجاهات الإيراد والإنفاق في الحقب الراشدية والأموية والعباسية، مع إشارات موجزة للعصر العثماني.

تفرّق الدراسة بين الموارد الثابتة (كالزكاة والخمس والفيء) والموارد غير الثابتة (كغلات الأملاك العامة والهبات والضرائب عند الحاجة والغرامات)، وتُبرز منطق الثبوت والتكيّف في إدارة المال العام بما يحقق العدالة وعدم إرهاق الرعية. كما توضح كيف تحوّل بيت المال من "جهة" تنظيمية في العهد النبوي إلى "مكان/مؤسسة" مع توسّع الدولة، وكيف تكاملت وظائف التحصيل (الجباية) مع تنظيم الأرض والضريبة (الخراج) وضبط المصروفات (النفقات) وتمويل القوة العسكرية (الجند)، تحت رقابة محاسبية متنامية.

خلصت الدراسة إلى أن هندسة المال العام قامت على التوازن بين استقرار الإيراد ومرونة المصروف، وربط الحكم المالي بالمقاصد (حفظ المال، وتحقيق الكفاية، ودفع الظلم)، بما يوفّر إطارًا مقارنًا مفيدًا للنقاشات المعاصرة في إدارة المالية العامة.

الكلمات المفتاحية: بيت المال، ديوان الجباية، ديوان الخراج، ديوان النفقات، ديوان الجند.

Abstract:

This study seeks to provide an institutional reading of the administration of public finance in Islamic civilization by analyzing the central structure—Bayt Al-Mal (the Public Treasury)—and the subsidiary bureaus that managed the inflow and outflow of state resources. These include the Bureau of Revenue Collection (Dīwān Al-Jibāyah), the Bureau of Land Taxation (Dīwān Al-Kharāj), the Bureau of Public Expenditure (Dīwān Al-Nafaqāt), and the Bureau of Military Stipends (Dīwān Al-Jund). The study adopts a historical, analytical, and comparative approach, drawing on primary sources (such as the classical works on kharāj, the Aḥkām Al-Sulṭāniyyah, and early historical accounts), in addition to modern studies. It also employs summarized tables to illustrate revenue and expenditure patterns under the Rashidun, Umayyad, and Abbasid periods, with brief reference to the Ottoman era.

The study distinguishes between fixed revenues (such as zakāt, khums, and fay') and non-fixed revenues (such as public estate yields, charitable endowments, emergency taxation, and financial penalties), highlighting the balance between stability and adaptability in managing public finance in a manner that ensures justice and avoids burdening the populace. The study also clarifies the historical development of Bayt Al-Mal, showing how it evolved from a conceptual administrative role in the Prophetic era into a concrete institutional treasury as the state expanded. It further examines how functions of revenue collection (jibāyah), land taxation (kharāj), expenditure regulation (nafaqāt), and military funding (jund) were integrated under increasingly sophisticated financial oversight mechanisms.

The study concludes that the Islamic system of public finance rested on a balance between stable revenue and flexible expenditure, and that financial governance was closely tied to the higher objectives of Islamic law—namely preserving wealth, ensuring sufficiency, and preventing injustice. This historical model offers a useful comparative framework for contemporary discussions on public financial administration.

Keywords: Bayt Al-Mal, Bureau of Revenue Collection, Bureau of Land Taxation, Bureau of Public Expenditure, Bureau of Military Stipends, fixed revenues, non-fixed revenues.

المقدّمة:

يتأسّس النظامُ الماليّ في الحضارة الإسلامية على بنيةٍ مؤسسية متراكبة تبدأ ببيت المال بوصفه البؤرة المركزية لحفظ الموارد وتوجيه المصارف، وتتوسّع عبر دواوين متخصّصة: ديوان الجباية (إدارة التحصيل)، وديوان الخراج (تنظيم الزراعة والضريبة على الأراضي)، وديوان النفقات (ضبط الإنفاق العام)، وديوان الجند (إدارة الأعطيات والرواتب العسكرية)؛ ويكشف التتبّع التاريخي في أنّ بيت المال مرَّ بتحوّلٍ نوعيٍّ من "جهةٍ تنظيميّة" في العهد النبوي تُدار الأموالُ فيه بآليّات مباشرة وسريعة الصرف، إلى "مكان/مؤسسة" ماديّة ذات سجلات ورقابة منذ عهدَي سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم إلى جهازٍ ماليّ متكامل في العصور الأموية والعباسية مع اتّساع الدواوين وتشعّب اختصاصاتها.

وتقوم هذه الهندسة على معادلةٍ مزدوجة، وهي: استقرار الإيراد عبر الموارد الثابتة (الزكاة، الخمس، الفيء...)، ومرونة المصروف عبر إدارة النفقات، وربط تمويل الجند والبنية التحتية والمكافآت بالحاجات الحقيقيّة للدولة والمجتمع.

ويُظهر البحث—من خلال الروايات والآثار المالية والأرقام الواردة—كيف أسّس عمرُ رضي الله عنه جهازًا إدارياً لمسح الأراضي وتقدير الخراج على نحوٍ يوازن العدالةَ مع القدرة على التحصيل، وكيف طوّر ديوان الخراج تنظيمًا وقيودًا في العهدين الأموي (41 هـ/ 661 م – 132 هـ/ 750 م) والعباسي (132 هـ/ 750 م – 656 هـ/ 1258 م)، وكيف تشكّل ديوان النفقات بمجالسه المتعدّدة (الجاري، والأنزال، والكراع، والبناء والمرمّة، والحوادث، والإنشاء والتحرير) لضبط مسارات الصرف، وكيف انتقل ديوان الجند من الاعتماد على المبادرات الذاتية والغنائم إلى أعطيات ورواتب منتظمة وسجلات دقيقة (الرجعة، والزيادة، والساقط...)، بما يجعل الجهاز المالي كلّه شبكةً مترابطة تضبط الدخل والخرج، وتُخضعهما للرقابة والمحاسبة، وتربط السياسة المالية بالمقاصد: حفظ المال، وتحقيق الكفاية، ودفع الظلم.

مشكلة الدراسة:

تنطلق الدراسة من مشكلة مفادها السؤال الرئيسي التالي: كيف شكّلت "هندسة المال العام" في الدولة الإسلامية إطارًا مؤسسيًّا متوازنًا يجمع بين ثبات الموارد ومرونة المصارف تحت رقابةٍ محاسبية متنامية؟

ويتفرّع عن ذلك أسئلةٌ فرعيّة يجيب عنها البحث:

- ما دلالة تحوّل بيت المال من جهةٍ إلى مؤسسةٍ ماديةٍ ذات شخصية اعتبارية؟

- كيف تكاملت وظائف الجباية والخراج والنفقات والجند في دورة مالية واحدة؟
- بأيّ آليات تحقّق التوازن بين العدالة في التحصيل وعدم إرهاق الرعية من جهة، وبين كفاية الإنفاق العام وتمويل الجند والبناء من جهةٍ أخرى؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى الكشف عن هندسة المال العام في الدولة الإسلامية من العهد النبوي إلى العباسي، من خلال تحليل البنية المؤسسية لبيت المال والدواوين المالية الرئيسة: الجباية، والخراج، والنفقات، والجند، وبيان تكامل أدوارها في إدارة الإيراد والمصروف، كما يسعى إلى تمييز الموارد الثابتة (كالزكاة والخمس والفيء) عن الموارد غير الثابتة (كغلات الأملاك العامة والهبات والضرائب الطارئة والغرامات)، وبيان آليات التوازن بين عدالة التحصيل وكفاية الإنفاق، وربط ذلك بالمقاصد الشرعية في حفظ المال وتحقيق الكفاية ودفع الظلم، بما يقدّم إطارًا تاريخيًا مقارنًا يفيد في مناقشات المالية العامة المعاصرة.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة منهجًا تاريخيًا تحليليًا مقارنًا؛ إذ تتبع النشأة والتطور الزمني لبيت المال والدواوين المالية عبر العصر النبوي والراشدي والأموي والعباسي، مع إشارات موجزة للعهد العثماني، وتحلل النصوص والروايات الواردة في كتب الخراج والأحكام السلطانية وكتب التاريخ والحديث لاستخراج دلالاتها المؤسسية والمالية، كما تُجري مقارنة بين مراحل التطور المختلفة في بنية الجهاز المالي ومستوى الرقابة والمحاسبة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة والجداول والبيانات الرقمية المتاحة لبيان اتجاهات الإيراد والإنفاق، وصولًا إلى استنتاجات معيارية يمكن الإفادة منها في بناء نماذج رشيدة لإدارة المال العام في الواقع المعاصر.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية من تقديم قراءةٍ مؤسسيةٍ داخلية (من متن الروايات والأرقام نفسها) تُبرز منطقَ الثبوت والتكيّف في إدارة المال العام، وتكشف أنّ الجهاز المالي الإسلامي لم يكن مجرّد خزانةٍ وإيراداتٍ متفرّقة، بل بناءٌ إداريٌّ محكَم بسجلاتٍ ومجالس وضوابط محاسبية، ما يمنح نموذجًا تاريخيًّا مقارنًا مفيدًا في قضايا المالية العامة المعاصرة: كوضع الضرائب، وعدالة التحصيل، وإدارة الإنفاق، وتمويل الأمن والدفاع والبنية التحتية.

حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية: من العهد النبوي والراشدي إلى الأموي فالعباسي، مع إشاراتٍ موجزة للعهد العثماني.
- الحدود الموضوعية: بيت المال والدواوين الأربعة (الجباية، والخراج، والنفقات، والجند) وعلاقتها بالموارد الثابتة وغير الثابتة؛ دون تجاوز ذلك إلى الجوانب السياسية والعسكرية إلا بقدر ما تخدم الدلالة المالية.

المبحث الأول: بيت المال ومصادر الإيرادات

المطلب الأول: بيت المال (المفهوم، والنشأة، والتطور):

أولًا: مفهوم بيت المال:

يعرف بيت المال بأنه الخزانة العامة للدولة، وجاء في الموسوعة الفقهية: أنه المكان المُعَدّ لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً (عمارة، 1993: 103) (مجموعة من المؤلفين، 2007، حرف الباء). وعُرف بأنه: بأنه المؤسسة ذات الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستَحَقة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها، وصرفها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وهو "جهاز مستقل من أجهزة الدولة تابع للخليفة" (حزب التحرير، 2005: 135).

ومن المفاهيم الأكثر دقة لبيت المال ما أشار إليه الباحث منير عدوان، إذ يرى أن بيت المال يُراد به معنيان أساسيان: الجهة والمكان (عدوان، 2007: 46–47).

فبيت المال بمعنى الجهة يشير إلى المرحلة الأولى النظرية والتنظيمية التي وُضعت خلالها القواعد الفكرية والاقتصادية الأساسية لإدارة المال العام في الدولة الإسلامية، وهي المرحلة التي أسسها النبي ﷺ من خلال تنظيم موارد الدولة وتوزيعها وفق مبادئ الشريعة، دون أن تكون هناك مؤسسة مادية قائمة بذاتها. أما بيت المال بمعنى المكان، فيمثل مرحلة لاحقة أكثر تطورًا، نشأت نتيجة للتغيرات السياسية والإدارية التي طرأت على الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث أصبح لبيت المال كيان مادي مستقل تُجمع فيه الأموال وتُدار منه الموارد المالية للدولة.

ثانيًا: نشأته وتطوره:

كانت بداية بيت مال المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يكن لهذه المؤسسة آنذاك أي تسمية أو حتى مكان مخصص يُرجع إليه وتوضع فيه الأموال، فكانت الأموال

تارة تجمع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتارة ما يتمّ إنفاقها قبل استقرارها في مكان ما، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد. قال: وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلّا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خُذْ فَحَثَى في ثوبه ثم ذهب ...، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمَّ منها درهم" (البيهقي، 2003: الباب: 54، ح: 13028).

وفي هذا السياق، برز بلال بن رباح ومحمية بن جزء الزبيدي _رضي الله عنهما_ كأول من تولّى إدارة الأموال في عهد النبي ﷺ، إذ كان بلال من أوائل المهاجرين إلى المدينة وتولّى مسؤولية النفقات الخاصة بالنبي ﷺ وجانباً من النفقات العامة، إضافةً إلى الإشراف على الضيافة (ابن قيم الجوزية، 1996: 128/1)، وقد وُصف بأنه: "خازن الرسول الأمين" (الأصبهاني، ١٩٧٤: 147/1)، وعندما سئل بلال عن نفقة النبي ﷺ قال: "أنا الذي ألي له ذاك منذ أن بعثه إلى أن توفي" (أبو داود، 2009: 439/3؛ الأصبهاني، ١٩٧٤: 149/1).

من ذلك نستنتج أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أما التسمية الخاصة ببيت المال فلم تكن؛ بل كانت هيكليته العامة تدلُّ على بداية لدولة تُؤسّس حديثاً، لذلك كان يتمُّ توزيع كل ما يأتي من مال للأفراد بشكل مباشر أو بعد مدة مؤقتة بسبب الحاجة لذلك؛ ولكن في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تمّت التسمية بـ "بيت المال" واتّخذ حينها طابعاً خاصاً به، حيث أصبح مؤسسة يُرجع إليها في الأمور المالية العامة التي تخص الدولة الإسلامية ورعاياها، وفي هذا الصدد يشير الهلابي إلى: "أن بيت المال وجد ونما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نظراً لأن النفقات كانت في معظم الأحيان تفوق الإيرادات مما جعل الدولة تعاني من حالة عجز مالي متكرر فقد قاد ذلك بعض المؤرخين المسلمين الأوائل إلى الزعم بأنه لم يكن للمسلمين بيت مالي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر، وربطوا ضمنًا بين تأسيس بيت المال في عهد عمر وبين توفّر الأموال من الفتوحات" (الهلابي، 1995: 24)، وهذا هو الرأي الراجح في نشأة بيت المال.

أما في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (11 هـ/ 632م – 13 هـ/ 634م). فيمكن القول أن نواة بيت المال قد تأسست وتبلورت في عهده، حيث بدأت ملامحه كمؤسسة مالية عامة تتولى إدارة موارد الدولة الإسلامية، ويذكر المؤرخون أن عددًا من الصحابة قد تولوا أمانة بيت المال في عهده؛ فقد روى الطبري عن مسعر بن كِدام أن أبا بكر لما تولى الخلافة قال له أبو عبيدة بن الجراح: "أنا أكفيك المال" (الطبري، 351/2)، وقد ذكر العسكري أن أبا بكر

رضي الله عنه ولّى أبا عبيدة بيت المال (العسكري، 1408: 257)، كما أشار القلقشندي إلى أن عمر بن الخطاب كان على بيت المال من قبل أبي بكر، مما يدل على وجود تنظيم إداري أولي للمال العام في عهده (القلقشندي، 1987: 471/1).

ويؤكد ابن سعد أن الصدقات التي كانت تُحصَّل من معدن بني سليم كانت توضع في بيت المال زمن أبي بكر، ثم تُقسم على الناس بالسوية (ابن سعد، 1990: 113/3–114)، وقد نقل ابن عساكر: "أنّ أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسُّنْح [1] معروف ليس يحرسه أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخاف عليه. قلت: لمَ؟ قال: عليه قفل" (ابن عساكر، 1995: 320/30) (شطار، 2022: 154).

وتذكر الروايات أنه عندما تُوفي أبو بكر رضي الله عنه ودفنه الصحابة، دعا عمر بن الخطاب (13 هـ/ 634 م – 23 هـ/ 644 م) الأمناء ودخل بهم بيت المال، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارًا ولا درهمًا، ووجدوا فيه كيسًا فُتح فإذا فيه درهم واحد، فترحموا عليه (ابن الأثير، 1987: 422/2؛ ابن عساكر، 1995: 320/30)، في مشهد يجسد أعلى درجات الزهد والأمانة المالية التي كانت سمة بيت المال في عهده رضي الله عنه.

وهكذا كانت النهضة الأولى لبيت مال المسلمين في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث وُضعت الأسس الأولى لتنظيم المال العام وإدارته وفق مبادئ العدالة والأمانة، حتى أصبح بيت المال نواة لجهازٍ إداري مستقل يتبع للخليفة مباشرة.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد شهد بيت المال تطورًا مؤسسيًا ملحوظًا، إذ اتسعت مهامه وظهرت داخله اختصاصات وظيفية متعددة تعكس التنظيم المالي والإداري المتقدم في الدولة الإسلامية، ومن ذلك ما قام به عمر رضي الله عنه حين أرسل عثمان بن حُنيف إلى الكوفة ليكون مسؤولًا عن قسمة أرض السواد فيها، فمسح عثمان الأراضي، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم ...، وعطّل من ذلك النساء والصبيان (أبو خليل، 1996: 36؛ القاضي أبو يوسف: 3)، مما يدل على وجود نظام مالي منظم يقوم على المسح والتقدير العادل للضرائب.

[1] السنح: إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي الصديق رضي الله عنه، وهي في طرف من أطراف المدينة وهي منازل الحارث بن الخزرج (الحموي، 1995: باب السين مع النون).

كما عيّن رضي الله عنه رجلًا يُسمّى هُنيًّا على الحِمى[1] ، وقال له: "يا هُنيّ ضُمّ جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُريْمة والغُنَيْمة، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف، فإنّ ابن عوف وابن عفان إن هلكَت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإنّ هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين! فالماء والكلأ أهون عليَّ من أن أغرم ذهباً وورقاً، والله والله والله! إنها لبلادهم في سبيل الله قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً" (ابن أبي شيبة، كتاب السير، حديث: 33496).

وهكذا أخذ بيت المال في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه يتوسع ويتطور تبعًا لاتساع الدولة الإسلامية، حتى أصبح الخزينة المركزية الكبرى للدولة، تضم تحت إدارتها عددًا من الدواوين المالية مثل ديوان الخراج والنفقات وديوان الجند وغيرها، ليصبح بذلك الركيزة المالية الأساسية لإدارة اقتصاد الدولة الإسلامية في تلك المرحلة المتقدمة من تاريخها.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات المالية للدولة في تلك العهود:

أولًا: الموارد الثابتة:

الموارد المالية الثابتة: بالنظر إلى طبيعة هذه الموارد يمكننا تعريفها على أنها: الأموال المستمرة التي أقرّها الإسلام وجعلها حقوقًا واجبة في أموال المسلمين أو في أموال غير المسلمين، وتُجبى إلى بيت مال المسلمين وفق ضوابط محددة، وتُعدّ من المصادر الأساسية لتمويل نفقات الدولة وتحقيق وظائفها الشرعية في رعاية مصالح الأمة، وضمان التكافل، وحماية الأمن، وتنفيذ مهام السيادة.

وتتميّز هذه الموارد بثبات أصل مشروعيتها، واستمرار وجوبها عبر العصور، وعدم ارتباطها بظروف معينة أو حالات استثنائية، بل هي واجبات مالية دائمة في المجتمع الإسلامي؛ ومن هذه الموارد ما يأتي (مجموعة من المؤلفين، 2007: 8/245-248):

- المورد الأول: الزكاة: وتشمل زكاة السوائم والزروع والنقود والعروض، وكذلك عشور تجارة المسلمين، والزكاة سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة يتمّ أخذها من قبل الإمام إلى بيت المال.
- المورد الثاني: خمس الغنائم المنقولة: وتشمل الغنائم التي أُخذت من الكفار بالقتال سوى الأراضي والعقارات، فيورد خمس المنقول من الغنائم لبيت المال ويصرف في مصارفه التي

[1] الحِمى: الموضع فيه كلأٌ يُحمى من الناس أنْ يُرْعَى (أنيس، منتصر، الصوالحي & أحمد، 2004: حرف الحاء)

قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

- المورد الثالث: خمس الخارج من الأرض: ويشمل ذلك المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها، وقيل: مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وسواهما.
- المورد الرابع: خمس الركاز: وهو كل ما دفن في الأرض بفعل الإنسان.
- المورد الخامس: الفيء: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال.

ثانيًا: الموارد غير الثابتة:

الموارد غير الثابتة: يمكننا تعريفها حسب طبيعتها بأنها: الأموال التي لا يكون ورودها إلى بيت المال دائمًا أو منتظمًا، بل تعتمد على الظروف المالية والاجتماعية والسياسية للدولة الإسلامية، فتظهر عند الحاجة وتنتفي عند عدمها، أو ترتبط بما يطرأ من معاملات وتبرعات ومصادرات، دون أن يكون لها مقدار محدد أو زمن معلوم.

وتُعدّ هذه الموارد مكملة للموارد الثابتة، وتُسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي، وتلبية متطلبات الدولة المالية في حالات الطوارئ والنوائب والمستجدات، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الظلم أو إرهاق الرعية؛ ومن هذه الموارد ما يأتي:

- المورد الأول: غلات أراضي بيت المال، وأملاكه، ونتاج المتاجرة، والمعاملة: وتُعدّ غلّات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة من الموارد المالية الهامة التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في تمويل شؤونها العامة، حيث تشتمل على العوائد الناتجة عن الأراضي والعقارات والممتلكات التي تعود ملكيتها لبيت المال، سواء كانت أراضي فتحت عنوة ولم تُقسَّم بين المقاتلين، أو أملاكًا عامة مثل الدور والدكاكين والخانات التي تُؤجَّر وتُستثمر لصالح الأمة.
- المورد الثاني: الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال: وهذا المورد نشاهده عند سيدنا عثمان رضي الله عنه في دعمه لكثير من الأمور ودوره في التوازن الاقتصادي لبيت المال، ومن تلك الأمور التي كان لها دور بارز في دعم الاقتصاد والتخفيف على بيت المال: توسعة المسجد النبوي وذلك لما ازداد عدد المسلمين في المدينة ودعت الحاجة إلى توسعة المسجد النبوي ولكن الخزانة المالية لم تكن تساعد آنذاك، ففي الحديث عن سيدنا عثمان رضي الله عنه: "... فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنّ المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟

فاشتريتها من صلب مالي...." (الترمذي، 1996: حديث: 3703)؛ وكذلك الأمر في غزوة تبوك وتجهيز جيش العسرة فتمّ الإنفاق من قبل جميع الصحابة، أمّا سيدنا عثمان رضي الله عنه فقد أنفق نفقة عظيمة لم ينفق أحدٌ مثلها (الترمذي، 1996: حديث: 3700).

- المورد الثالث: الهدايا التي تقدم إلى القضاة مما لم يهدَ إليهم قبل الولاية، أو كان يهدى إليهم لكن له عند القاضي خصومة، فإنها إن لم تُرَدُّ إلى مهديها فتردّ إلى بيت المال؛ وقد جاء في الحديث "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية [1]، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...." (ابن حجر العسقلاني، 1986: حديث: 6979)، ومن ثمّ أوجب صلى الله عليه وسلم أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.

- المورد الرابع: الضرائب الموظفة على الرعية: وإنّ هذه الضرائب لا تضرب على الرعية إلّا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، أما في الحالات الحرجة والضرورية من مثل الحاجة إلى تجهيز الجيش للجهاد وعدم كفاية ما هو متاح لدى بيت المال لهذا الأمر، حينئذ تفرض الضرائب على قدر الحاجة، ويكون فرضها على الأغنياء، ولا تجاوزهم إلى غيرهم إلّا في الملمَّات التي تقتضي نفض أكياس الناس (عدلان، 2017: 7).

- المورد الخامس: الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنّة تغريم مانع الزكاة وأخذ الزيادة، ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "في كلّ إبلٍ سائمةٍ .....، من أعطاها مؤْتَجِراً، فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطْرَ إبله ...." (النسائي، 2001: حديث: 2236)؛ وكذلك ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة العائدين من الأمصار بالأموال الكثيرة، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم، وكل هذه المصادرات والغرامات كانت ترجع إلى بيت المال (السعدي، 2011: 304).

وبهذا يكون قد اتضح لنا الدور الاقتصادي الذي كان يؤديه بيت مال المسلمين في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال تنظيمه الرصين لكل الأمور المالية بدقة وتوازن دون ظلم الرعية ودون إلحاق العجز بميزانية الدولة المالية، وذلك كله كان على عاتق بيت المال في بداية نشوء الدولة الإسلامية، أمّا ما بعد النشوء والاستقرار والتوسع والأمن العام الذي ساد الدولة فقد وجهت الدولة اهتمامها إلى التقسيمات الإدارية للشؤون المالية في الدولة الإسلامية وبذلك بدأ يصدر تحت مؤسسة بيت المال الدواوين العديدة التي تهتم بالواردات والصادرات على حدّ سواء.

[1] ابن اللتْبِيَّة: هو عبد الله بن اللتْبِيَّة الأزدي (ابن الأثير، 2012: حرف العين).

المبحث الثاني: دواوين الإيراد والإنفاق

المطلب الأول: ديوان الجباية:

أولاً: تعريف الجباية:

الجِباية: هي الجمع والتحصيل للمال خراجاً كان أو زكاة، وفي القرآن: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57]. والجُباةُ: هم القائمون على تحصيل وجباية مستحقات الدولة وفرائضها المالية (عمارة، 1993: 141).

والجباية من الأمور التي أوجبها الشرع على الإمام، ففي الأحكام السلطانية: "والذي يلزمه – أي الإمام–من الأمور عشرة أشياء.... ثم ذكر: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير تعسف" (الماوردي، 2006: 23)، فإنه انطلاقاً من أهمية أمر الجباية كان الواجب على الإمام العناية بها وعدم التقصير لتستقيم حال الرعية على الصعيد المالي، وللنهوض باقتصاد الدولة من خلال الأموال التي تمت جبايتها فتستقر الدولة والأمة أمنياً واقتصادياً.

ثانياً: ديوان الجباية:

ديوان الجباية: هو الديوان الذي تُسجل فيه الأموال الواردة للدولة من زكاة أموال المسلمين، والخراج والجزية، وكذلك حفظ حقوق الدولة من خلال الدخل والخرج وتقدير الأرزاق، وعلى صاحب هذا الديوان أن يكون ماهراً بالحساب والإحصاء ليعرف مورد المال ومصرفه، من أجل الوصول إلى التوازن في الدخل والخرج ومن ثم تحقيق العدل الاقتصادي (ابن خلدون، 2004: 302/1؛ النوافلة، 2001: 126).

بقي ديوان الجباية على ما كان عليه قبل الإسلام من حيث اللغة التي كان عليها والترتيبات الإدارية أيضاً، حيث جاء ذلك في مقدمة ابن خلدون: "وأما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية" (ابن خلدون، 2004: 303)، وأخذ الديوان يتطور تبعاً للدول المتعاقبة ابتداءً بعهد النبي صلى الله عيه وسلم ونهاية بالعهد العثماني، أما البدايات الأولى للجباية فكانت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم – ولم يكن اسم خاص لديوان الجباية آنذاك– وذلك في فرض المال على أهل دومة الجندل، ويتبين لنا ذلك من الكتاب الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم مع حارثة بن قطن الكلبي وجاء فيه: "هذا كتاب من محمد رسول الله إلى أهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب، لنا الناجية[1] من

[1] الناجية: ناجية الشجر عيدانها وغصونها المقطوعة (أنيس وآخرون، 2004: حرف النون).

النخل ولكم الصامتة من النخل، على الجارية العشر وعلى الغايرة نصف العشر" (علي، 1983: 51/5).

ثالثاً: الأموال المسؤول عنها الديوان:

كانت أموال الجباية في الصدر الأول تجمع من الخراج والعشور والصدقات والجوالي (علي، 1983: 49/5)، ومن ثم انضمت إليها أموال الزكاة من المسلمين، وبذلك نستطيع تقسيم ضروب الجباية إلى قسمين (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007: حرف الجيم):

أولاً: جباية الزكاة: كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده حريصين أيّما حرص على جباية أموال الزكاة وإرسال السعاة لجبايتها، لذلك اهتم الفقهاء بها ووضعوا للجابي شروطاً ينبغي أن تتوفر فيه، وهي: الإسلام اعتماداً على قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران: 118]؛ وأن يكون مكلفاً: كونه ولي على الأموال التي يأتي بها بالجباية؛ والكفاية بأن يكون لديه القدرة على هذا العمل وتحمل أعبائه؛ والعلم بأحكام جباية الزكاة؛ وأن يكون عدلاً أميناً على ما يأتي به من الأموال من الأمصار المختلفة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007: حرف الجيم).

أما الكيفية الخاصة بجباية أموال الزكاة فهي تختلف تبعاً للمال الذي تجب فيه الزكاة، فالمال إما أن يكون مما يعتبر فيه الحول أو مما لا يعتبر فيه الحول؛ فما يعتبر فيه الحول كزكاة الأنعام مثلاً، فإن جابي الزكاة يحدد شهراً من السنة ويأتي أصحاب الأموال لجباية زكاتهم في هذا الشهر؛ أما المال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار، فلا تُجبى زكاتها إلّا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب.

ثانياً: جباية الفيء: إنّ مال الفيء طبقاً لما جاء في الموسوعة الفقهية يشمل عدداً من الأموال وهي: ما هرب عنه الكفار بغير قتال، والجزية، والخراج، والعشور؛ وهي تفصيلاً كالآتي (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007: حرف الجيم):

1- جباية الجزية: والجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة من الأموال، وتعد مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية بحيث تستعين به في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية التي تخص المجتمع الإسلامي، وكذلك يستعان بها في البنية التحتية للدولة من بناء المدارس والمساجد والطرق والجسور؛ أمّا المقدار المحدد للجزية فهو يختلف بحسب نوعها:

- الجزية الصلحية: وهذا النوع من الجزية ليس له حد ومقدار معين، بل تُقدّر بحسب ما يُتفق عليه بين الإمام وأهل الذمة.

- الجزية المعنوية: وهي التي يكون فيها المال مقدّرا بحسب حال الشخص سواء كان غنيا أم فقيرا، وقد حدد سيدنا عمر رضي الله عنه ذلك بأن يكون على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة (البيهقي، 2003: حديث:18683).

2- جباية الخراج: والخراج كان مورداً مهماً من الموارد المالية الثابتة للدولة الإسلامية، بحيث يدعم كافة مؤسسات الدولة وأجيالها المتعاقبة، لذلك لم يقم سيدنا عمر بتقسيم الأراضي بل ضرب الخراج عليها ليكون مورداً مساعداً في تنمية الدولة الإسلامية.

3- جباية عشور أهل الذمة: وهو ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد دار الإسلام إلى بلد آخر، وتؤخذ العشور مرة في السنة إذا لم يخرجوا من دار الإسلام.

وهناك عدة أهداف اقتصادية خلف تأسيس ديوان الجباية والاهتمام بالجباية بشكل خاص منذ بدء الدولة الإسلامية، ويمكن أن نجمل هذه الأهداف كالآتي:

1- إن الدولة الإسلامية كانت دولة حديثة عهد ولابدّ لها من فائض مالي يحقق لها نهضة وتوسع مقارنة بالدول والامبراطوريات التي كانت تحيط بها.

2- الرؤيا البعيدة للخلفاء وهي: أنّ هذه الدولة الإسلامية ستعم المشرق والمغرب وبالتالي لابدّ من أموال هائلة تغطي ذلك التوسع الكبير.

3- ازدياد أعداد الجيش الإسلامي، والتوسع في الفتوحات شرقاً وغرباً، مما دعا إلى إنشاء نظام يسدّ حاجة هذا الجيش من سلاح وطعام ومرتب، وكذلك تغطية نفقات المؤسسات الإدارية الأخرى من هذه الأموال الهائلة.

4- تعدد الأعاجم في الأمة الإسلامية وازدياد عددهم بشكل ملحوظ، وبالتالي ينبغي توزيع هذا الدخل المالي ومنع تكتله لدى فئة معينة، وذلك من خلال تحديد المقدار الواجب على أهل الذمة، وتحديد المقدار المخصص لكل مسلم من هذا المورد المالي الثابت عن طريق الجباية.

5- من خلال ديوان الجباية يتم تحقيق عدالة توزيعية للدخل المالي والثروات الأخرى بين أفراد الأمة الإسلامية، وذلك بتوزيع كلٍّ من أموال الخراج والجزية والعشور بطريقة عادلة.

6- التدرج في تأسيس النظام الاقتصادي المتكامل والمتوازن للدولة الإسلامية، وذلك ابتداءً بالجباية وديوانها الشامل ومن ثم تفرعه إلى دواوين عديدة كل منها يختص بمورد مالي محدد، من ذلك ما سيأتي ذكره كديوان الخراج والنفقات والجند.

المطلب الثاني: ديوان الخراج

الخراج لغة: هو "ما خرج من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها، ثم سمّي ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء"؛ وجاء في فتح القدير: "حقيقة الخراج هو خراج الأرض لأنه إذا أطلق الخراج فإنما يتبادر منه خراج الأرض ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً" (التهانوي، حرف الخاء؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007: حرف الخاء)؛ ومنه ما يأخذه السيد من أجرة العبد، قال تعالى: ﴿فهلْ نَجْعل لكَ خَرَجَاً﴾ [الكهف: 94]، أي أجر.

الخراج اصطلاحاً: "ضريبة تفرض على الأرض التي صالح عليها المشركون بمقدار معين من محصولاتهم الزراعية أو من أموالهم، وهذا المقدار المفروض يسمى خراجاً" (الحاج حسن، 1987: 267).

والخراج في اصطلاح الفقهاء له معنيان: "معنى عام: وهو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. والمعنى الخاص: وهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007: حرف الخاء).

أما المراد بديوان الخراج على وجه الخصوص: فهو السجل الذي يحتوي على أسماء المحاصيل وكمياتها، ومقدار الخراج الذي تم وضعه عليها، ويكون المسؤول عن ذلك تنظيم الخراج وجبايته، لذا يعد ديوان الخراج هو العصب الرئيسي الذي له دور في النظام المالي للدولة الإسلامية (علي، 2017: 53).

فمن خلال التعاريف نجد أن ديوان الخراج هو عماد مالية الدولة الإسلامية، كما أنه كان من الدواوين الرئيسية لملوك فارس فتأتي جميع الإيرادات عن طريقه (الجهشياري، 1938: 3)، وعرَفَ المسلمون هذا النوع من الدواوين بعد فتح الشام والعراق ومصر وعنوا به عناية فائقة بسبب دوره في الإشراف على الجبايات وجميع القضايا المالية في الدولة، ففي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه تمّ تقسيم الأراضي المفتوحة إلى ثلاثة أقسام: الصوافي، وأرض الصلح، والأراضي الخراجية. فالأراضي الخراجية هي التي فتحها المسلمون عن طريق القتال وأبقوا عليها سكانها الأصليين، وقد أوقفها سيدنا عمر رضي الله عنه على مصالح المسلمين كافة بدل توزيعها على المقاتلة الذين فتحوها، لضرورات اقتصادية وأمنية؛ ولكن بعد أن استشار سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة الكرام أجمعوا على إبقاء الأراضي بيد أصحابها يزرعونها ويُؤخذ منهم الخراج، وبذلك عاد المقاتلة

إلى مهمتهم الأساسية وهي القتال وتركوا أعمال الزراعة والإعمار، وعدّل سيدنا عمر رضي الله عنه في مقادير الخراج بما يحقق العدالة للمزارعين وعدم إرهاقهم في مقدار الجباية وطريقتها (فوزي، 2009: 331–332).

وإن الأهمية الاقتصادية للخراج جعلت الخلفاء أنفسهم يشرفون على جباية الخراج وسجلاته، ويحاسبون الولاة وعمّال الخراج حساباً شديدا، حيث كان سيدنا عمر قد أنشأ نظاماً شديد الدقة من أجل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم، ومن ثم محاسبتهم بعد انتهاء أعمالهم (زينب: 35).

أمّا في العهد الأموي فقد شهد ديوان الخراج تنظيماً مميّزاً أكثر مما كان عليه في السابق، حيث يعتبر معاوية بن أبي سفيان هو المؤسس والواضع الحقيقي لنظام الدولة الأموية، وهو أول من أمر بتسجيل وحفظ سجلاتٍ تُعنى بمقادير الجزية والخراج لكل منطقة أو إقليم، وكان الديوان المركزي للخراج يوجد في مركز الخلافة في دمشق، ثم هناك دواوين متفرعة تتبع للديوان المركزي في كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، ولكن مع كثرة الدواوين الفرعية كان من أهمها وأكثرها فعالية هو ديوان خراج العراق، ذلك لِما كان له من عائدات مالية خارجية اعتمدت عليها الخلافة الأموية في توطيد نفوذها وسلطانها (المعايطة، 2000: 199)؛ وهكذا استمر التوازن الاقتصادي من ناحية ديوان الخراج في عهد معاوية حتى أيام زياد بن أبيه (45–53 هـ)، حيث شهد العراق في عهده تقدماً في العمران واستقراراً في مالية الخراج، وذلك يعود لنباهة زياد بن أبيه وسياسته في الجباية، حيث إنه أحسن إلى الفلاحيين وأمر بعدم التشديد عليهم، وكان يقول: "أحسنوا إلى الخراج، فإنكم ما تزالون سماناً ما سمنوا" (المعايطة، 2000: 200).

إلا أنه بعد أن شهد الخراج تقدما اقتصادياً مميزاً في عهد معاوية بن أبي سفيان ومن بعده، فقد تراجعت ماليته بشكل ملحوظ في خلافة عبد الملك وولده الوليد بعد أن عُيّن الحجاج والياً على العراق سنة 73هـ، وتعرُّض العراق في تلك الفترة لحروب مستمرة أدت إلى هجرة الفلاحيين وترك أراضيهم، فكتب عمّال الحجاج الذين على الخراج إليه: "إن الخراج قد انكسر" (الطبري، 381/16؛ بطاينة، 1987: 142). كذلك إضافة لترك الفلاحين أراضيهم، فقد بدأت الكثير من الأراضي تتحول إلى أرض عُشر بعد أن كانت أرض صوافي أو خراج، مما أثّر سلباً على اقتصاد الدولة الأموية، ذلك لأن مال الخراج يعود بمردود على مالية الدولة أكثر مما هو عليه في أرض العشر (بطاينة، 1987: 138)؛ أمّا في أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ) فقد شهد اقتصادُ الدولةِ توزاناً من جهتين: الأولى وهي التخفيف من أموال الخراج وعدم الإثقال على الفلاحين وإعفاء البعض، وعدم أخذ الخراج ممن أسلم من أهل الأراضي (ابن الأثير، 1987: 328/4)، والثانية مواجهة هذا العجز المالي في ديوان الخراج بالتقليل من نفقات الدولة من قبل عمر بن عبد العزيز، ومن ذلك ما وجهه إلى مسلمة في أرض الروم وذلك ما ذكره الطبري في تاريخه فقال: "حيث وجه

إلى مسلمة وهو في أرض الروم وأمره بالقفول منها بمن معه من المسلمين" (الطبري: 553/6)، كما أنه نفسه لم يأخذ من بيت المال شيئاً (الريس، 1969: 250).

أما في العهد العباسي: فلم يغفل العباسيون عن الدور الذي يؤديه ديوان الخراج في اقتصاد الدولة، فسعوا إلى تطويره كغيره من الدواوين حتى أعطوه أهمية تزيد عن اهتمامهم بالجزية، كونه ذا دخل أعلى منها وأكثر ثباتاً، فلأهمية المنصب ودوره البارز في تغيير الميزان الاقتصادي كان العباسيون لا يوكلونه إلّا للأشخاص ذوي النباهة والكفاءة والثقة العالية، فأسندوا إدارة ديوان الخراج إلى خالد بن برمك[1] (الدخيل: 47)، فنظم شؤونه بحنكة ودراية، وعامل الناس برفق؛ كما أنّ المهدي أجرى تعديلات في الديوان لم تكن في عهد بني أمية، ومنها: إنشاء ديوان زمام الخراج (ابن كثير: 150/10) لضبط حسابات الجبايات والإيرادات، وتأسيس نظام المقاسمة محل المساحة، وتطلَّب ذلك زيادة العمل في ديوان الخراج، حيث أصبح على عامل الخراج أن يقدر قيمة المحاصيل ويحدد أماكن خزنها، ويقدر قيمة المقاسمة على أساس ذلك، ويُحصّل منها حصة الحكومة (الدخيل: 47).

وفي عهد هارون الرشيد أشرف على ديوان الخراج يحيى بن خالد البرمكي، وأجاز الخليفة له أن يكتب إلى عمال الخراج في الولايات دون الرجوع له؛ ولشدة حرص الرشيد واهتمامه بالنظام المالي الذي يعد بمثابة العمود الفقري للدولة فقد أمر القاضي أبو يوسف أن يعمل له كتاباً يحتوي على جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، حتى لا يظلم عنده أحد، ويصل الحق إلى أصحابه، فكتب أبو يوسف كتاب "الخراج" (أبو خليل، 1996: 152؛ القاضي بو يوسف: 3).

وبالنسبة للضرائب التي كان يشرف ديوان الخراج على جبايتها خلال العهود الإسلامية، كانت محدودة في خمسة أقسام، وهي (المعايطة، 2000: 207–209):

1. الخراج: كان الخراج يؤخذ من الجزء الأكبر من أراضي السواد، ولذا اهتم الأمويون بجبايته وتنظيمه، إذ كان الخراج يؤخذ نقداً، وعلى المساحة التي زرعت أم لم تزرع، واستمر ذلك حتى عهد العباسيين.
2. الجزية: كان يقوم الديوان باستيفائها، وقد أخذت الجزية من اليهود والنصارى والمجوس.
3. عشور التجارة: وهي النسبة المفروضة على الأموال التجارية الواردة إلى أراضي الدولة الإسلامية.

[1] خالد بن برمك: الوزير الملك أبو الفضل جعفر، ابن الوزير الكبير أبي علي يحيى، ابن الوزير خالد ابن برمك الفارسي. كان خالد من رجال العلم، توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر، ثم كان ابنه يحيى كامل السؤدد، جليل المقدار، فلما أفضت الخلافة إلى الرشيد، ردَّ إلى يحيى مقاليد الأمور، ورفع محلّه (الذهبي، 1982: 59/9).

4. أموال الصدقات.

5. الخمس: وكان يؤخذ من الركاز، والمعدن، وما يخرج من البحر، والغنيمة.

أما الخراج في العهد العثماني فقد كانت الدولة تفرض ضرائب محددة النسبة على بعض الأراضي الخراجية، وضرائب أخرى كانت تختلف نسبتها نظراً للمحصول، وتختلف هذه النسبة تبعاً لخصب الأرض والموقع ونوع المحصول، ولكن إذا لم يقم صاحب الأرض بزراعة أرضه وتهاون عن دفع ضريبة الخراج لمدة ثلاث سنوات فإنه يخسر الأرض في هذه الحال (الحسيني، 2017: 142).

فالخراج إذاً هو أحد الدعائم الاقتصادية للدولة، وديوانه هو الوسيلة الرئيسية التي تقوم بتنظيم تلك العائدات الضخمة إلى الدولة الإسلامية، مما يساهم في دعم البنية التحتية للدولة، وثبات سلطنة الدولة الإسلامية، ومن الأعمال المهمة التي يقوم بها الديوان أيضاً: توزيع تلك العائدات المالية على العموم بالتسوية، مما يحقق العدالة الاجتماعية من جهة، ويساهم في توازن خزانة الدولة المالية من جهة أخرى، وبسبب هذه الأهمية العظيمة له نجد أن غالب المكاتيب والرسائل القديمة كانت تحث على الخراج وتنظيمه فيما يكون فيه نفع للدولة واقتصادها وأفرادها، فقد كتب طاهر بن الحسين كتاباً لابنه عبد الله بن طاهر لمّا ولّاه المأمون الرقة ومصر وأوصاه بعدّة أشياء، ومن بينها الخراج، إذ يقول: "وانظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية، وجعله الله للإسلام عزّاً ورفعةً، ولأهله توسعة ومنعةً، ولعدوّهم كبتاً وغيظاً، ولأهل الكفر من مُعاديهم ذُلاً وصغاراً، فوزّعه بين أصحابه بالحق والعدل، والتسوية والعموم" (ابن خلدون، 2004: 384/1).

بالنظر للتنظيم المالي لديوان الخراج في الدولة الأموية نجد أنه كان ذا مردود اقتصادي كبير يعود على ميزانية الدولة، ولكن في دراسة اقتصاد الدولة الأموية نجد أن هذا المردود لم يضف أثراً كبيراً كما في الدولة العباسية، وهذا يعود لعدة أسباب، أهمها: الحروب التي نشأت في الدولة ودعمتها بعض الفرق في ذلك العصر، وكذا تسلّط بعض الفرق على الدولة ونهب ثروتها، وذلك مثل الحرورية التي استحوذت على خراج جُوخَى[1] وغيرها من المناطق، وكذلك الاستحواذ على الخراج من قبل بعض القوّاد العسكريين في الأمصار مثل عبد الرحمن بن الأشعث في الكوفة، حيث كتب عثمان بن قَطَن مكتوب إلى الحجاج وجاء فيه: أمّا بعد فإني أخبر الأمير أصلحه الله، أن عبد الرحمن بن محمد قد حَفَرَ جُوخَى كلّها خندقاً واحداً، وخلّى شبيباً وكسر خَراجها وهو يأكل أهلها. والسلام" (الطبري: 251/6).

[1] جوخى: اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد، وهو بين خانقين وخوزستان، قالوا: ولم يكن ببغداد مثل كورة جوخى، كان خراجها ثمانين ألف ألف درهم (الحموي، 1995: باب الجيم).

أما في العهد العباسي، فإنّ الوثائق المالية المتعلقة بالخراج تعددت في المصادر التاريخية وهناك اختلافات بسيطة بين هذه الوثائق على حسب ما وردت إلينا عن طريق قدامة بن جعفر وابن خرداذبة وابن خلدون والجهشياري، وهناك من فصل هذه القوائم المالية تبعاً لعهد أحد الخلفاء وفترة خلافته، ومنهم من ذكر القوائم بنسبتها إلى فترة زمنية محددة من العصر العباسي وذلك مثل قائمة قدامة بن جعفر التي تمثل الحالة المالية للدولة العباسية في خلال الربع الأول من القرن الثالث.

شكل رقم 1: معدل عائدات الخراج في العهد العباسي

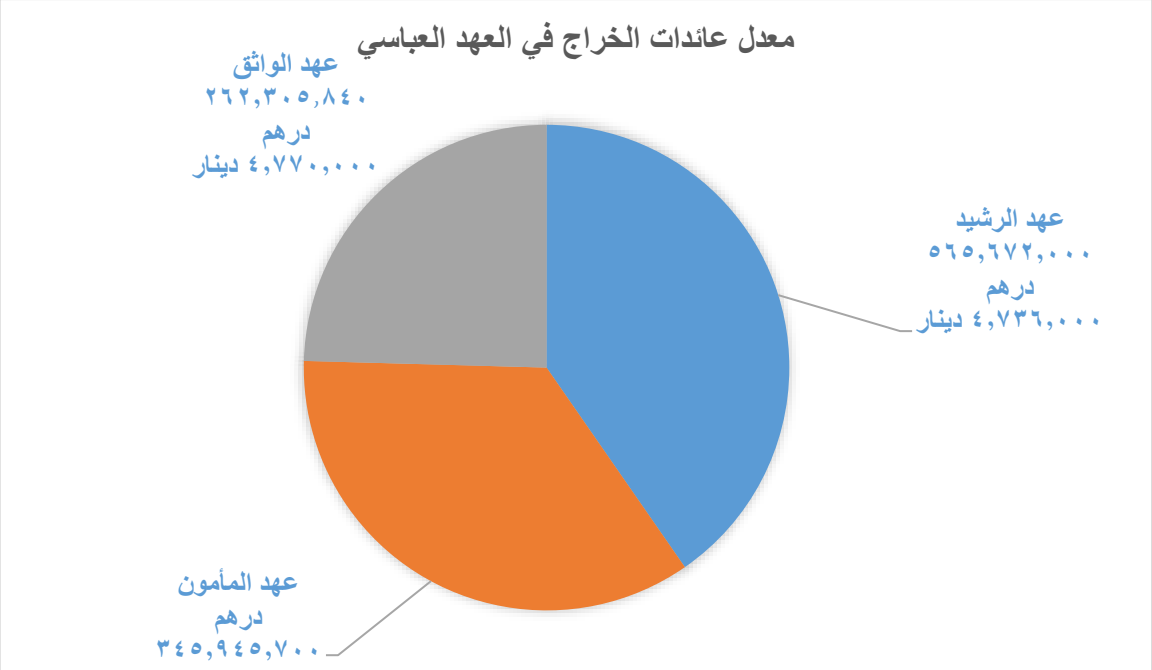

المصدر: من عمل الباحثين جمعًا بالاعتماد على كتاب "الوزراء والكتاب" للجهشياري، وكتاب "الخراج وصناعة الكتابة" لجعفر بن قدامة.

المطلب الثالث: ديوان النفقات

أولاً: تعريف ديوان النفقات وتاريخه:

النَّفَقَة: لغة: "هي المال المصروف وفي القرآن جاءت بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: 270]. ويقال: أنفق الرجل: أي ذهب طعامه في سفر أو حضر (عمارة، 1993: باب الفاء). والنفقة في الشرع: كل ما يتوقف عليه بقاء شيء من المأكول والملبوس والسكنى (عمارة، 1993: باب الفاء).

أما ديوان النفقات: فهو السجل المسؤول عن نفقات الدولة واحتياجاتها، والإشراف على صرف استحقاقات رجال البلاط، ومحاسبة التجار الذين يتعاملون مع الدولة من جلب استحقاقاتها واحتياجاتها، وكذلك الإشراف على أعمال التشييد والتعمير التي يأمر بها الخليفة (الدخيل: ص 45–46).

وديوان النفقات يعود تاريخه وتنظيمه لملوك فارس على ما ذكره الجهشياري: (وكان لملوك فارس ديوانان، أحدهما: ديوان الخراج؛ والآخر ديوان النفقات. فكان كل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق ويَخرج في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات" (الجهشياري، 1938: 3) ، وأما بدايته في الدولة الإسلامية فكان أول ذكر له في أيام سليمان بن عبد الملك، فالجهشياري تعرض لذكْر هذا الديوان في خلافته حيث قال: "وكان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق عبد الله ابن عمرو بن الحارث" (الجهشياري، 1938: 49)؛ وصاحب هذا الديوان ينبغي أن يكون ذا مهارة في الحساب والقسمة والضرب والمكاييل والأسعار والضرائب، وعارفاً بأمور السوق وأسعار الحاجات من ملابس وأطعمة وآلات، كذلك المعرفة بالأمور المالية من مثل العطاء ورواتب الموظفين والهدايا والرسوم السلطانية؛ ويعد صاحب ديوان النفقات ذا مقام رفيع، فتأتي رتبته بعد الوزير والنظار لأنه يرجع إليه النظر في كافة أمور الدواوين الأخرى، فما من نفقة تخرج على شيء ما إلا وتأتي عن طريقه، ومن ثم ترفع حسابات الدواوين إليه، ليجري حساباته ويطالب بالنقص من المقصرين وردّ الزيادات كذلك (العباسي، 1989: 160).

وإن ديوان النفقات لكبره ولتعدد وظائفه سواء منها: الإشراف على رواتب الموظفين، والإنفاق على إنشاء المباني وترميمها، وكذلك حاجات دار الخلافة، ومتابعة أعطيات الجند؛ فإنه يقسم لعدة مجالس تبعاً لتعدد هذه الواجبات؛ وهي (عبد الباقي، 1991: 15):

1- مجلس الجاري: يتولى العمل بما يتفق مع ديوان الجيش، وينظم سجلات المرتزقة بحسب أصنافهم وأوقات استحقاقهم للأرزاق.

2- مجلس الأنزال: وهو الذي يقوم بمحاسبة متعهدي أرزاق الجيش من الخبز واللحم والحلوى والفاكهة والحطب والزيت والحيوان وغير ذلك، والتثبت من أسعارها بالنسبة إلى أصنافها ونوعياتها وأوزانها.

3- مجلس الكراع: وهو الذي يتولى أمر علوفة الدواب ومحاسبة العلافين على العلوفات المقدمة، وأمر المروج المخصصة لرعيها، كما يتولى أمر معالجتها، وشؤون سواسها.

4- مجلس البناء والمرمّة: ويعود كبر المجلس وصغره إلى الخليفة ورغبته في التعمير والبناء، وهو يشرف على المهندسين والبنائين والتجار والمذهّبين وغيرهم، وباعة مواد البناء والإنشاء، وينبغي أن يتوفر لدى صاحب المجلس معلومات حسابية وهندسية بنفس الوقت.

5- مجلس الحوادث: وهو يتولى أمر النفقات الطارئة المستعجلة، أو الاستثنائية، بجميع أصنافها ووجوه إنفاقها.

6- مجلس الإنشاء والتحرير: وهو المجلس الذي تحرر فيه جميع الكتب الصادرة عن ديوان النفقات تبعاً للحسابات الصادرة عن المجلس المختص بالحساب والتدقيق، وعلى كاتب المجلس أن يكون متمكناً من وضع الألفاظ المناسبة والمقصودة والمفهومة للغير (الزهراني، 1986: 119؛ السامرائي: 237).

ثانياً: أنواع النفقات التي تصدر من الديوان:

أولاً: النفقات الضرورية: وهي النفقات التي تعدُّ أساساً من أسس نهوض وتقدم اقتصاد الدولة، ومن خلالها تسعى الدولة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية متضمنة التنمية وزيادة الإنتاج وغيرها، وبدون تقديم هذه النفقات لمستحقيها فقد يؤدي ذلك إلى خلل في نظام الدولة وتوقف الكثير من الأعمال وانشغال المستحقين لهذه النفقات بأعمال أخرى تعود عليهم بمردود مالي، وذلك كانشغال الجند أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأراضي السواد وتهاونهم عن الجهاد في سبيل الله وهو وظيفتهم الأساسية، فقام سيدنا عمر بتخصيص نفقة ثابتة لهم ليلتزموا بوظيفتهم التي أقامهم عليها سيدنا عمر رضي الله عنه؛ ومن هذه النفقات الضرورية:

1- الرواتب: مع توسّع الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي وما بعدهما، ازدادت الحاجة إلى تنظيم الجهاز الإداري والعسكري، فتمّ تخصيص رواتب للموظفين والعاملين في الدواوين وللجند، وقد جعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواتب ضباط الجيش بين أربعة آلاف وخمسة آلاف درهم سنويًا، ورواتب العساكر بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، ثم ازدادت الرواتب في عهد معاوية، حيث كان لديه ستون ألف جندي يلحق الواحد منهم ألف درهم (زيدان: 181/1)، كما بلغ راتب صاحب الشرطة في زمن عبد الملك بن مروان مائة ألف درهم سنويًا، وخصّصت رواتب للقضاة والحرس (القيسي: 262)، واستمر هذا التنظيم في العهد العباسي، حيث أعطي الجندي في عهد السفاح[1] نحو ثمانين درهمًا شهريًا (الجنابي،

[1] السفاح: هو عبد الله السفاح، ويقال له المرتضى، والقاسم أيضاً–ابن محمد ابن الإمام ابن علي السجاد ابن عبد الله الحبر ابن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، وأمه ريطة–ويقال رايطة– بنت عبيد الله بن عبد الله بن عبد الدار الحارثي، كان مولد السفاح بالحميمة من أرض الشراه من البقاء بالشام، ونشأ بها حتى أخذ

2012: 12؛ زيدان: 183/1)، أمّا في الدولة السلجوقية، فقد تحوّل نظام الرواتب إلى الإقطاع بدل المرتبات الشهرية الدائمة.

2- النفقات الخاصة بدار الخلافة: كانت دار الخلافة والخليفة ذاته يتسم بالزهد وخشونة العيش من بداية تأسيس الدولة الإسلامية، وذلك نشهده في سيدنا عمر رضي الله عنه عندما أتى كسرى وسأل عنه فقيل له: إنه ليس له قصر ولا حصن، ووجده نائماً تحت الشجرة؛ ولكن تلك الخشونة في العيش والزهد لم تكن في خلافة العباسيين والأمويين، حيث إن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قد أعطى للخلافة شيئاً من الأبهة ورتّب أمورها على نحو نظام الملك، وذلك لما فيه من إرهاب للعدو وتخويف مما يراه، كما أنه رضي الله عنه أنفق عشرة آلاف درهم في شراء البردة، لتكون علامة من علامات الخلافة آنذاك، وكذلك من أوجه الإنفاق تلك ما نجده عند الوليد بن عبد الملك الذي اتّخذ داراً للضيافة تابعة لدار الخلافة (الجنابي، 2012: 12؛ زيدان: 183/1).

3- ما يخص البناء والترميم: فالدولة الإسلامية كانت دولة حديثة عهد ولابد من أبنية خاصة بها سواء الأبنية الدينية كالمساجد أو أبنية الدولة كالقصور والقلاع أو الأبنية الخدمية كالمشافي وما شابهها، لذا نجد أنّ أول بناء بناه النبي صلى الله عليه وسلم هو المسجد الذي جمع المسلمين ووحدهم في العبادة وسداد الرأي وسماع النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً تمّ بناء مسجد دمشق الذي اختطه أبو عبيدة بن الجراح ثم "ابتدأ الوليد بن عبد الملك بناءه سنة 87هـ، فأنفق عليه الأموال الجليلة وكان هو المشرف على الإنفاق في عهد عمر بن عبد العزيز" (المسعودي: 157/3)، ومسجد الكوفة أيضاً بُني في خلافة عبيد الله بن زياد، وأنفقت عليه الأموال الطائلة (الحاج حسن، 1987: 352)، وشملت النفقات القصور أيضاً ومنها: القصر الكبير في قرطبة الذي بناه عبد الرحمن الداخل، وقصر الزهراء الذي بناه الخليفة الناصر سنة 325هـ، وكان الخليفة الناصر قد أنفق على قصر الزهراء ثلث ميزانية الدولة تقريباً المقدرة "بـ 6 ملايين دينار سنوياً، مليونان منها على القصر" (الحاج حسن، 1987: 354)، وكذلك قصر التاج الذي تمّ بناؤه في عهد المعتضد بالله سنة 289هـ ومن ثم اقتطع منه قصر الثريا وأنفق عليه 4 ملايين دينار؛ وبنى المتوكل على الله ثلاثة أبنية تعرف بالهاروني والجوسق والجعفري، وأنفق على بنائها كلها 100 مليون درهم (الحاج حسن، 1987: 355)، وهكذا في القلاع والحصون وغيرها من المؤسسات التي تمّ بناؤها والإنفاق عليها النفقات الطائلة.

مروان أخاه إبراهيم الإمام فانتقلوا إلى الكوفة. بويع له بالخلافة بعد مقتل أخيه في حياة مروان يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول بالكوفة (ابن كثير: 58/10).

وكانت تُراعى الأهداف الاقتصادية وتُأخذ بعين الاعتبار في بناء القصور والمدن والمراكز الخدمية، وهذا ما نجده في بناء مدينة بغداد من قبل المنصور التي كلّفته من النفقات أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهماً (النويري: 63/10)، وإنه اختار لبنائها موضعاً مناسباً للرفق بالناس لكيلا تغلو عليهم الأسعار فيه ولا تشتدّ فيه المؤونة، فكان موقع مدينة بغداد مسهّلاً لوصول التجارة للمدينة من المشرق والمغرب والشمال والجنوب، قريب من البر والبحر والجبل (الريس، 1969: 417–418).

ثانياً: النفقات الكمالية: وهي النفقات التي إذا لم تؤدَّ للبعض فلا يكون هناك خلل في النظام الإداري والاقتصادي، بل هي أمور كمالية ترجع إلى صاحب الرأي في تقديمها لمن يستحقها أو لا، وتدور النفقات الكمالية كلها حول الصلات والمكافآت والهدايا، وإنّ هذا الصنف من النفقات يُقَدّم من قبل الخليفة اتجاه الرعية، وذلك إما أن يكون صلة على عمل عام قيّم قام به بعض الأشخاص، أو هدية لبعض الملوك أو الوزراء، وكذلك ربما يكون مكافأة من الخلفاء للقادة أو للجيش بأكمله إثر انتصارهم في معركة ما، ويمكننا تقسيم هذا النوع من النفقات تبعاً للحاصلين عليها إلى عدة أقسام:

1. الصلات على المدح والثناء للخليفة: فقد كان الخلفاء والأمراء يكرمون من يمدحهم بالشعر بصلات مالية أو هدايا قيّمة، ومن ذلك ما منحه المهدي لابن الخيّاط المكي حين دخل عليه ومدحه، فأمر له المهدي بخمسين ألف درهم، ففرقها ابن الخياط على الناس وسبك شعراً مدح فيه المهدي ثانية، فوصل ذلك إلى المهدي وأعطاه بدل كل درهم ديناراً (الخطيب البغدادي، 2001: 12/3).

2. المكافآت بسبب الانتصار في المعارك وبسالة بعض قوّاد الجيوش: وفي ذلك نجد الكثير من الصلات، منها: الصلة التي أعطاها المنصور لـ معن بن زائدة الشيباني لبسالته وشجاعته في حرب الرواندية وكان مقدراها عشرة آلاف درهم (ابن كثير: 76/10)، والمكافأة العامة لجميع الجند من قبل السفاح بسبب الانتصار في معركة الزاب وكانت المكافأة 500 درهم لكل جندي، ومكافأة العباس ابن محمد من قبل المنصور بسبب غزو الروم ومقدارها 40 ألف دينار.

3. الصلات لأغراض سياسية: وهي الصلات التي كان يقوم بها بعض الخلفاء تجاه أشخاص لهم معهم غرض سياسي يقوي كيانهم من خلاله، وهذا واضح في صلح معاوية مع الحسن بن علي في سنة 40 هـ حيث جعل له ما في بيت مال الكوفة وكان مقداره خمسة آلاف ألف (الطبري: 159/5)، وكذلك ما فعله مع الأنصاري الذي بعث إليه بخمسمائة دينار فاستقلّها الأنصاري وقال لابنه: خذها وامض إلى معاوية فاضرب بها وجهه ورُدَّها عليه،

ففعل ابنه وقام معاوية فضاعف الدراهم ورَدَّها إليه (طباطبا: 105)، إلّا أننا نجد يزيد بن معاوية بالغ في هذه الصلات والجوائز وزاد عما كان يقدمه معاوية بكثير حيث قَدِم عليه وفد من أهل المدينة فأكرمهم وأحسن ضيافتهم وزاد في جوائزهم فأعطى لعبد الله بن حنظلة الأنصاري مائة ألف درهم ولأولاده الثمانية لكل واحد منهم عشرة آلاف، وكذلك للمنذر ابن الزبير مائة ألف أيضاً.

بالنظر إلى الأعمال العامة لديوان النفقات نجد أنه السجل المشرف على كل الصادرات المالية التي تصدر من قبل الخليفة والدولة بشكل كامل، بداية براتب الخليفة ونهاية بمصاريف المطبخ صغيرها وكبيرها، ومن خلاله تكون المخرجات المالية موازية للموارد، دون الإنفاق فيما ليس يكون دافعاً لتنمية الاقتصاد.

ومن خلال ما استعرضناه نجد أنّ النفقات في العصر الأموي كانت محدودة نسبيًا مقارنة بالعصور اللاحقة، ويرجع ذلك إلى عوامل اقتصادية وعسكرية وسياسية، فمن الناحية الاقتصادية: أدّى تحويل بعض الأراضي الخراجية إلى عشرية، وفرض ضرائب مرهقة على الزراعة في العراق، إلى انخفاض ملحوظ في الإيرادات. ومن الناحية العسكرية: كان عصر الأمويين عصر فتوحات مستمرة استنزفت القسم الأكبر من ميزانية الدولة، إذ بلغت نفقات الجند في العراق والشام ومصر مبالغ ضخمة وصلت إلى عشرات الملايين من الدراهم، أما سياسيًا: فقد أدّت الخلافات التي نشأت بعد تولية يزيد بن معاوية، وما صاحبها من جدل حول دفع الزكاة للدولة وفرض الجزية على من أسلم من أهل الذمة، إلى اضطرابات وحروب أضعفت الموارد وأثرت في الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الرابع: ديوان الجند

لم يكن لدى العرب نظام خاص بالجند والأمور العسكرية العامة، إلّا أنه لما جاء الإسلام وانتشرت الدعوة وأُذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقتال بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، بدأ التخطيط العسكري والاهتمام بالتنسيق العام لأمور الجند، كما أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه كان الدخول في الجيش والجند تطوعاً، واستمر الأمر بالتطوع حتى عهد سيدنا عمر رضي الله عنه فقام بجعل الجند فئة مخصوصة، وأنشأ لها ديواناً عرف بـ "ديوان الجند" للإشراف عليهم بتقييد أسمائهم وأوصافهم ومقدار أرزاقهم وإحصاء أعمالهم، وبذلك أصبح التجنيد أمراً إلزامياً في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه (الحاج حسن، 1987: 179).

أما تمويل هذا الجيش ونظامه الإداري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم : فبالنظر في سيرته صلى الله عليه وسلم والتمعن في غزواته نجد أنه صلى الله عليه وسلم كان قد اتخذ نظاماً إدارياً للجيش ولكن دون تسمية خاصة – كديوان الجند – فكان دائماً ما يحصي أعداد الناس ويوزّع

المهام الخاصة لكل منهم على حدة، "وكان يعتمد في نفقته وتمويله على المسلمين بما يعدونه من السلاح بأنواعه في تجهيز أنفسهم وما يتخذون من خيل وغيرها إضافة إلى ما كانوا يقدمون من نفقة وصدقة يتطوعون بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الإنفاق على من كانت الحاجة تقصر بهم عن النفقة وتقعدهم عن الخروج إلى القتال" (المعايطة، 2000: 22). ومن ناحية أخرى كان الجيش يعتمد على الغنائم والجزية كمصدر مالي لشراء العتاد وصناعته وإعانة الجندي المسلم في حياته الشخصية، حيث قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القربى واليتامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما في عهد الفاروق رضي الله عنه فقد كان يستند القتال على العاطفة الدينية وحرص الجند على نشر الإسلام، ولكن بعدما فتح الجند العراق والشام ومصر والأمصار الأخرى، أقام أغلبهم في تلك الأمصار ولجأوا إلى الأعمال التي تجلب لهم الأرزاق من زراعة وتجارة وغيرها من أعمال العقارات، فأحسّ سيدنا عمر رضي الله عنه بخطورة ذلك مما يجعل الجند يتهاونون عن الجهاد، مما دفعه إلى تخصيص رواتب لهم تكفيهم وتعيلهم مع أسرهم، ومنع عليهم تلك الأعمال (إبراهيم حسن & حسن: 179).

فكان هناك انتقال وتطور للجيش في زمن الفاروق رضي الله عنه، حيث إنه بعدما كان للجيش الإسلامي في العهود الأولى تمويل متواضع واعتماد الجند المسلمين على أنفسهم في بعض الأحيان، أصبح له نظاماً متميزاً في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه فأنشأ للجيش ديواناً خاصاً به "ديوان الجند"، فاعتنى الديوان بالبنية التي تخدم الجند المسلمين من كافة النواحي الاقتصادية، منها: تقديم الأرزاق للجند وأسرهم، وتخصيص معاش شهري يغني الجندي عن العمل في مجال آخر، كما أقام الحصون والمعسكرات، وبنى الأمصار كالبصرة، والكوفة، والفسطاط، ذلك لإراحة الجند وصد هجمات الأعداء. كما كان لهذا الديوان سجلات معينة لضبط الأمور المالية، وهي (يوسف & إسماعيل، 2018: 66):

- سجل الرجعة: وهو كشف حسابي يرفعه قائد الجيش إلى رئيس الديوان يبيّن فيه مقدار المصاريف على المقاتلة.
- سجل الرجعة الثانية: وهو الكشف الحسابي الذي يرفعه صاحب الديوان إلى الخليفة.
- سجل الزيادة: وهو بيان بالزيادات التي تضاف إلى الرواتب.
- سجل الساقط: وهو يدوّن المقاتلة الذين يُستغنى عنهم، أو الذين لاقوا حتفهم.

- الجريدة السوداء: وهي تحتوي على أسماء المقاتلة وأوصافهم وما يتعلق بهم من الأعطيات والأرزاق.
- سجل الفهرست: وهو السجل الشامل لكل السجلات والدفاتر التي ترجع إلى ديوان الجند.
- الأعطيات: هو الذي يُعنى بالمفاضلة في قسمة الأعطيات والأرزاق، ذلك كما قال الفاروق رضي الله عنه: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه" (ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، حديث: 5).

وهكذا أخذ "ديوان الجند" يمر بتطورات عدة على أيدي الأمويين أيضاً، ذلك نتيجة للتوسع في الدولة وللتزايد الملحوظ في عدد الجند، ومن تلك التطورات التي مر بها ديوان الجند في العهد الأموي: أنه أصبح لكل منطقة في الدولة الإسلامية ديوان للجند، وأيضاً تُرك للناس حرية الاختيار في الالتحاق بالجندية فلم يعد الأمر كما كان على عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلّا في حالة الحرب فكان هناك شيء من الإجبار في الالتحاق بالجندية، كما أصبح ترتيب الناس في الديوان على حسب نسبهم والسابقة في الإسلام، وكان من أهم التطورات المتعلقة بديوان الجند في العهد الأموي أنه أصبح يُكتب اسم كل مقاتل مع معلومات كافية عنه، إضافة إلى الصفات الجسدية لهذا المقاتل.

ونجد في عهد الأمويين نقطة مهمة لم تكن في السابق وهي: تحديد أعداد المقاتلة في الديوان بما يتناسب مع حاجة الدولة وإمكانياتها المالية، وجاء هذا الإجراء نتيجة لتزايد أعداد المهاجرين وبقاء الواردات ثابتة بلا زيادة، مما أدّى إلى منع أن يكون باب الديوان مفتوحاً أمام الجميع (المعايطة، 2000: 84)، وكان هذا الإجراء زمن معاوية بن أبي سفيان.

كما أنّ رواتب الجند وما يحتاجه الجيش تعتبر من ضمن النفقات التي يتوجب على المجالس المحلية في الدولة القيام بها، وهذا يتضح من خلال ما ذكره المقريزي في كلامه عن الجند في مصر: "وكان في مصر أثناء خلافة معاوية بن أبي سفيان أربعون ألفاً وكان منهم أربعة آلاف في مائتين، وكان إنما يحمل إلى معاوية ستمائة ألف دينار عن فضل أعطيات الجند وما يصرف إلى الناس، وكان معاوية قد جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول: هل ولد فيكم الليلة مولود..." (المقريزي: 94/1).

وأول تدوين للديوان في العهد الأموي كان في مصر، ذلك ما ذكره المقريزي: "وأول تدوين كان في مصر على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه، ثم دوّن عبد العزيز بن مروان تدويناً ثانياً، ودوّن قرة بن شريك التدوين الثالث، ثم دوّن بشر بن صفوان تدويناً رابعاً، ثم لم يكن بعد تدوين بكر شيء له ذكر إلّا ما كان من إلحاق قيس بالديوان في خلافة هشام بن عبد الملك بن

مروان" (المقريزي، 94/1). نجد أنّ إعادة التدوين هذه تدل على التطوير المستمر للديوان في كل عهد من العهود المتتالية، مما يثبت الأهمية الكبرى للديوان ودوره في التنظيم الإداري والاقتصادي للجند، كذلك للتدقيق في ملفات العسكريين ورواتبهم.

وهكذا استمر ديوان الجند بالتطور من ناحية التنظيم حتى عهد العباسيين، فقد شهد هذا الديوان في العهد العباسي العديد من التطورات والتي منها: تابعية تقسيم الجند لجنسية أفراده؛ فمنهم الحربية وهم التابعون لجند العرب، ومنهم المشاة وكانوا من الفرس. كما أنّ الجند كانوا من العرب حتى نهاية العهد الأموي، إلّا أنه بمجيء العباسيين دخل عنصر آخر إلى الجند وهو الفرس، مما أدى إلى تغلغلهم في جسد الدولة. وفي ولاية المعتصم استكثر من الأتراك لأن أمه كانت تركية، وزاد اعتماده عليهم حتى تجاوز عددهم السبعين ألفاً (إبراهيم حسن & حسن: 182).

وأخذ عدد الجيش بالازدياد في عهد العباسيين حتى وصل إلى (125000) مائة وخمسة وعشرين ألف جندي في العراق فقط (السلومي: 172)، وذلك بسبب دخول الناس في الإسلام وانطوائهم تحت لوائه، وكان الجيش مقسماً لعدة فرق منها: فرقة أهل خراسان، والحجرية، والمصافية، والعباسية، والحربية، والشاكرية، والساجية، والمغاربة، والفراغنة، والشفيعية، والنازوكية، واليلبقية، والهارونية، والبجكمية؛ ولكلّ من هذه الفرق العسكرية وكذا الجيش بأكمله يوجد جهاز إداري متكامل، وأهم مجلسين في هذا الجهاز الإداري هما:

1. مجلس التقدير: وهو الذي يختص بتحديد رواتب الجند، وأوقات إعطائهم وتقدير أرزاقهم، وإحصاء النفقات الأخرى التي يجري صرفها على الجيش (السامرائي: 256).
2. مجلس الإعطاء والتفرقة: وهو المجلس الذي يقوم بالإشراف على توزيع العطاء والأرزاق على أفراد الجيش بمختلف رتبهم، وبعد الإشراف والتدقيق يقوم المسؤول عن المجلس بتسليم التقرير لصاحب الديوان (السامرائي: 257).

ويتميز الجيش في العهد العباسي عما سبقه بأنه ينقسم إلى ثلاث فئات (المناصير، 2000: 132–137):

- الجيش النظامي: وهم الجند المثبتون في ديوان الجند، وتدفع لهم الرواتب بشكل مستمر، كما أنه يفرض لهم العطاء بحسب الغنى والحاجة، وكان هذا الجيش يكثر كلما اتسعت ديار الإسلام وحدود الدولة، وحسب حاجة الدولة للمقاتلة.
- جيش المتطوعة: وهم المقاتلة ممن هم خارج الديوان، الذين ينضمون إلى صفوف الجيش النظامي في النفير تلبية لواجب الجهاد والدفاع عن الدولة، أو رغبة في الغنيمة.

- جيش الحربية: وهم جند من المشاة جلّهم من العرب، وهم غير الجنود المثبتة أسماؤهم في الدواوين، وغير المتطوعة أيضاً، بل من نوع آخر يشاركون في الحروب بطريقة أخرى، نظراً للأوامر من الخليفة.

أمّا الجيش في العهد العثماني فكانت بدايته تتسم بعدم التنظيم بما ينطبق عليه مسمّى الجيش النظامي، بل كان كلّما لمّ أمر من حرب أو دفاع عن الأرض ينادى في العشائر عن طريق المنادين فتجتمع قواتها ويخرجون للحرب، وبعد انتهاء المعركة يعود كل واحد منهم لعمله، ولكن بعد التقدم والتوسع الذي شهده العهد العثماني كان لابد للخلفاء والسلاطين من إيجاد سبل جديدة لتطوير نظام الجيش، فكان من أوائل التنظيمات في أيام أورخان غازي، حيث بدأت الوحدات العسكرية بالمرحلة الأولى وهي جمع ألفين من فتيان الترك ذوي القوة والشدة، ولكن تمويل هؤلاء كان على الدولة بحيث يأخذون أجوراً محددة وذلك فقط في أيام الحرب، أمّا أيام السلم فيعود كلٌّ منهم إلى عمله دون تقاضي الأجور (أوغلو، 1999: 381/1)، أمّا المخصصات المالية التي قدرت لهؤلاء الجنود فقد كانت ربع درهم من الفضة في اليوم الواحد، كما أنهم كانوا يعفون من الضرائب الزراعية عند عودتهم إلى أراضيهم، إضافة لذلك تمّ تخصيص خمس الغنائم للإنفاق على هذا الجيش؛ ولكن نجد التنظيم المتكامل للجيش كان في عهد السلطان محمد الثاني وعهد السلطان سليمان القانوني، وبذلك أصبحت الدولة العثمانية من أوائل الدول التي شهد لها التاريخ بعظمة الجيش وحسن تنظيمه وتدريباته، وكان كل من المشاة والخيالة ميسوري النفقة يحصلون على خير الغذاء والملبس والهدايا والعطايا (صالح، 2007: 44–50).

بهذا نكون قد بيّنا التدرّج التاريخي والتنظيم الاقتصادي الإداري الذي سار من خلاله ديوان الجند ابتداءً من اعتماد الجند على أنفسهم في القتال ومعداته دون وجود مصدر مالي داعم لهم يغنيهم عن الأعمال الأخرى خارج القتال، حتى تطور الأمر به إلى تخصيص رواتب شهرية، ومن ثم الحصول على الغنائم ومن ثم دعم الجيش من خلال الخراج حتى أصبح ديوان الجند مؤسسة عظيمة تحتاج إلى مخصصات مالية من الخزينة العامة للدولة المتمثلة ببيت المال وذلك لتقديم الرواتب الشهرية وإعطاء الصلات والجوائز لبعض القادة والجند جزاء على بعض الأعمال وبعض الانتصارات في المعارك.

الخاتمة:

تُبرز هذه الدراسة أنّ «هندسة المال العام» في التجربة الإسلامية—من العهد النبوي مرورًا بالراشدي فالأموي فالعباسي—قامت على منظومة مترابطة العناصر: بيتُ المال بوصفه البنية الأمّ، ودواوينٌ متخصّصة (الجباية، والخراج، والنفقات، والجند) تضبط تدفّق الإيراد والمصروف، تحت رقابةٍ محاسبيةٍ آخذةٍ في الاكتمال. وقد بيّن التحليل التاريخي أنّ جوهر الفاعلية المؤسسية كان

معادلةً دقيقةً تجمع بين ثبات مصادر الإيراد الشرعية (كالزكاة والخمس والفيء) ومرونة إدارة المصروفات وفق حاجات الدولة والمجتمع، مع وصل الحكم المالي بمقاصد الشريعة: حفظ المال، وتحقيق الكفاية، ودفع الظلم.

وقد أظهر تتبّع التحوّل من «بيت المال جهةً» في العهد النبوي إلى «بيت المال مؤسسةً» في العهود اللاحقة أنّ ترسيم السجلات، ومسح الأراضي، وتقنين الخراج، وتخصيص الأعطيات، لم تكن إجراءاتٍ تقنيةً فحسب؛ بل آلياتِ عدالةٍ وتوازنٍ اجتماعيّ، تكفل ديمومة الموارد وتمنع إرهاق الرعية. وفي المقابل، دلّت فترات الاضطراب السياسي والعسكري على حساسية المالية العامة للصدمات، وأنّ اختلال الجباية أو إساءة إدارة الخراج أو الانفلات في النفقات العسكرية ينعكس مباشرةً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتخلص الدراسة إلى ثلاث نتائجٍ مركزية:

- أنّ بناء جهازٍ ماليّ فعّال في الدولة الإسلامية قام على «تقسيم العمل المؤسسي» بين الدواوين مع وضوح الاختصاص وتكامل الأدوار.
- أنّ «العدالة الإجرائية» في التحصيل والتوزيع—بالقياس والمساحة والمقاسمة والتمييز بين القدرة والحاجة—كانت الضامن الأخلاقي لشرعية الجباية.
- أنّ «الرقابة والمحاسبة» تطوّرت من بساطة الأمس إلى نضجٍ نسبيّ في العصور اللاحقة عبر السجلات والزمام والمجالس، بما قارب مبادئ الحكم الرشيد المعاصرة.

وتقترح الدراسة، في ضوء المقارنة التاريخية ومعايير الإدارة المالية الحديثة، حزمة توصياتٍ قابلةٍ للتكييف في نقاشات المالية العامة الراهنة:

- ترسيخ الفصل الوظيفي بين التحصيل (الجباية) وإدارة الأصول (الخراج) وضبط المصروفات (النفقات) وتمويل الأمن والدفاع (الجند) مع منصة رقابيةٍ موحّدة تربط الدواوين بالبيت المركزي.
- اعتماد «خرائطٍ ماليةٍ» مبنيةٍ على بياناتٍ دورية لمسح الموارد والأعباء، تُوازن بين الاستقرار الإيرادي والمرونة الإنفاقية، وتُفعّل قواعدَ الانضباط المالي وتحديد الأولويات.
- تقنين العدالة الضريبية عبر معيارَي القدرة والاستطاعة، والتمييز بين الإيرادات الثابتة وغير الثابتة، وإنشاء مصدّاتٍ تمويليةٍ (احتياطيات) لمواجهة الصدمات.
- تعزيز النزاهة المؤسسية بربط الصلاحيات بالمساءلة، وتدقيق السجلات، وتجريم تضارب المصالح والهدايا الوظيفية.

- وصل السياسات المالية بالمقاصد: كحفظ الثروة العامة، وتعميم النفع، وتخفيف الغبن، بما يجعل معيار الكفاية والإنصاف موجّهًا لمعادلة الإيراد–الإنفاق.

وبهذا، لا تقدّم «هندسة المال العام» في التجربة الإسلامية مجرد سردٍ تاريخيّ، بل إطارًا معياريًّا ومعرفيًّا صالحًا للاقتباس المقارن: جهازٌ ماليٌّ يستند إلى شرعيةٍ أخلاقية، وآلياتُ إدارةٍ قابلةٌ للتطوّر، ورقابةٌ تُنَجِّمُ موارد الدولة وتكبح غلوّ الإنفاق دون تعطيلِ وظيفة العمران، وإنّ إعادة قراءة هذا التراث المؤسسي، بلغته وأرقامه وأدواته، تفتح أمام الباحثين وصنّاع السياسات أفقًا لتوليفاتٍ معاصرةٍ تجمع بين صلابة القواعد ومرونة التطبيق؛ على أن تتبعها دراساتٌ كميةٌ تفصيليةٌ للميزانيات التاريخية وسلاسل الخراج والأعطيات، تُسهم في بناء نماذج محاكاةٍ حديثةٍ لماليةٍ عامةٍ رشيدةٍ تستلهم الماضي وتستجيب لتحدّيات الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبة، أ. ب. ع. ا. ب. م. (د.ت). المصنف (1 ط أ. م. أ. ابن إبراهيم، تحقيق). القاهرة: الفاروق الحديثة.
- ابن الأثير، ع. (2012). أسد الغابة في معرفة الصحابة (1 ط). بيروت: دار ابن حزم.
- ابن الأثير، ع. (1987). الكامل في التاريخ (1 ط؛ ع. ا. ا. أبو الفداء، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، ابن حجر. (1986). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1 ط، م 1–14; م. ف. عبد الباقي، م. ا. الخطيب، & ق. م. ا. الخطيب، تحقيق). دار الريان للتراث.
- ابن خلدون، ع. ا. ب. م. (2004). مقدمة ابن خلدون (1 ط; ع. ب. م. الدرويش، تحقيق). دار يعرب.
- ابن سعد، أ.. (1990). الطبقات الكبرى (1 ط; م. ع. ا. عطا، تحقيق). بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن عساكر، أ. (1995). تاريخ دمشق (م 1–80). سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، ش. (1996). زاد المعاد في هَدي خير العباد (1 ط; ش. الأرناؤوط، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أ. ا. إ. ب. ع. ا. ا. ا. (د.ت). البداية والنهاية (م 1–14). مطبعة السعادة – القاهرة.
- أبو خليل، ش. (1996). هارون الرشيد. دمشق: دار الفكر.
- أبو داود، س. (2009). سنن أبي داود (1 ط; ش. الأرناؤوط، تحقيق). دار الرسالة العالمية.

- الأصبهاني، أ. (١٩٧٤). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (م 1–10). مصر: مطبعة السعادة.
- البيهقي، أ. (2003). السنن الكبرى (3 ط; م. ع. ا. عطا، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، م. (1996). سنن الترمذي (1 ط; ب. ع. معروف، تحقيق). بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- التهانوي، م. ب. ع. (د.ت). كشف اصطلاحات العلوم والفنون. مكتبة لبنان ناشرون.
- الجنابي، م. (2012). ديوان النفقات نشأته وتطوره. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، 4(13).
- الجهشياري، أ. (1938). الوزراء والكتاب (1 ط). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الحسيني، م. (2017). التنظيم المالي للدولة منذ صدر الدولة حتى سقوط الدولة العثمانية (1 ط). المركز العربي.
- الحموي، ش. ا. (1995). معجم البلدان (2 ط). دار صادر.
- الخطيب البغدادي، ا. (2001). تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) (1 ط، م 1–21; ب. ع. معروف، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الدخيل، س. (د.ت). الفوز بالمراد في تاريخ بغداد (1 ط; م. زينهم، تحقيق). دار الآفاق العربية.
- الذهبي، ش. (1982). سير أعلام النبلاء (ش. الأرناؤوط، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- الريس، م. (1969). الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (3 ط). مصر: دار المعارف.
- الزهراني، ض. (1986). النفقات وإدارتها في الدولة العباسية (1 ط). مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.
- السامرائي، ح. ا. (د.ت). المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية (2 ط). دار الفكر.
- السلومي، ع. (1986). ديوان الجند، ط1، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.
- السعدي، أ. م. س. (2011). حكم التعزير بالمال. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, (17), 283–308.
- الطبري، أ. ج. م. ب. ج. (د.ت). تاريخ الرسل والملوك (2 ط; م. أ. ا. إبراهيم، تحقيق). مصر: دار المعارف.
- العباسي، ا. (1989). آثار الأول في ترتيب الدول (1 ط; ع. ا. عميرة، تحقيق). بيروت: دار الجيل.
- العسكري، أ. (1408). الأوائل (1 ط). طنطا: دار البشير.

- القاضي، أبو يوسف. (د.ت). كتاب الخراج (ط. ع. ا. سعد، تحقيق). المكتبة الأزهرية للتراث.
- القلقشندي، أ. ب. ع. ب. أ. ا. (1987). صبح الأعشى في كتابة الإنشا (م 3; م. ح. شمس الدين، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القيسي، ك. ص. (د.ت). النظام المالي في العهد الاموي. دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أ. ا. ع. ب. م. ا. ح. ا. (2006). الأحكام السلطانية (م 1–1; أ. جاد، تحقيق). القاهرة: دار الحديث.
- المسعودي، أ. ا. ع. ب. ا. ب. ع. (د.ت). عنوان الكتاب: مروج الذهب ومعادن الجوهر (أ. داغر، تحقيق). دار الهجرة.
- المعايطة، ز. م. (2000). نشأة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام (1 ط). الإمارات العربية: مركز زايد للتراث والتاريخ.
- المقريزي، ت. ا. (د.ت). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. بيروت: دار صادر.
- المناصير، م. ع. ا. (2000). الجيش في العصر العباسي الأول. عمان: دار مجدلاوي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (2007). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- النسائي، أ. ب. ع. ب. ش. ب. ع. ب. س. ب. ب. ب. د. أ. ع. ا. ا. (2001). السنن الكبرى (م 1–12; ح. ع. ا. شلبي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- النوافلة، م. ت. (2001). الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب. عمان: دار مجدلاوي.
- النويري، ش. ا. أ. ب. ع. ا. (د.ت). نهاية الأرب في فنون الأدب (ع. بو ملحم، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهلابي، ع. ا. ص. (1995). نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية، *13*(50).
- أنيس، إ.، منتصر، ع. ا.، الصوالحي، ع.، & أحمد، م. خ. ا. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية – مجمع اللغة العربية.
- أوغلو، أ. ا. إ. (1999). الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (ص. سعداوي، ترجمة). اسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.
- بطاينة، م. ض. ا. (1987). الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام. الأردن: دار الفرقان.
- حزب التحرير. (2005). أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة (0 ط). بيروت: دار الأمة.
- حسن، حسن إبراهيم، & حسن، ع. إ. (د.ت). النظم الإسلامية. مصر: مكتبة النهضة.

- حسن، حسين الحاج. (1987). النظم الإسلامية (1 ط). بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.
- زيدان، ج. (د.ت). تاريخ التمدن الإسلامي. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- زينب، ع. (د.ت). تطور الدواوين عبر العصور الإسلامية (رسالة ماجستير). الجزائر.
- شطار، س. (2022). الجوانب المالية في السيرة الصديقية: آثار الصديق ومواقفه واجتهاداته في المال والاقتصاد. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 2(2). 2.577https://doi.org/10.56989/benkj.v2i
- صالح، أ. ب. ج. ب. (2007). دور الإنكشارية في إضعاف الدولة العثمانية. دار القاهرة.
- طباطبا، م. ب. ع. ب. (د.ت). الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، بيروت: دار صادر.
- عبد الباقي، أ. (1991). معالم الحضارة العربية (1 ط). مركز دراسات الوحدة العربية.
- عدلان، ع. (2017). مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- عدوان، م. ح. ع. ا. (2007). مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
- علي، ر. (2017). أسس النظام الإداري في العصر الأموي. مجلة جامعة البعث.(36)*39*.
- علي، م. ك. (1983). خطط الشام (3 ط). دمشق: مكتبة النوري.
- عمارة، م. (1993). قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (1 ط). مصر: دار الشروق.
- فوزي، ف. ع. (2009). تاريخ النظم الإسلامية. عمان: دار الشروق.
- يوسف، ع. ا.، & إسماعيل، ع. ا. (2018). تطور المؤسسة العسكرية على عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مجلة جامعة شندي، عدد 17.